



السادة / شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو  
شركة مساهمة عامة/ ش.م.ع  
تحية طيبة وبعد،،،  
المحترمين،،،

المرجع: 623/2026/خ/ص ح  
التاريخ: 2026/05/14

الموضوع : شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو (شركة مساهمة عامة).

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة أبو ظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2026/03/13 والتي تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

واستناداً للطلب المقدم من شركة أبو ظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

### مادة (1)

يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.



وليد سعيد العوضي  
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 623/2026/خ/ص ح بتاريخ 2026/05/14

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888  
ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae

مشروع تعديل النظام الاساسى لشركة ابوظبي الوطنية لمواد البناء - بلدكو

**المادة (5) أغراض و أهداف الشركة ( بعد التعديل ):**

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:

1. تجارة مواد البناء وتجارة عامة، وتمثيل شركات ووكالات تجارية وإنشاءات وتوريدات وتمويل وخدمات لحقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية وإنشاء والمشاركة والاستثمار في المشاريع الصناعية.
2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن يبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.
3. أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها.
4. أن تشتري أو تستأجر أو تتبادل أو تؤجر أو تحصل على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أي أرض أو أبنية أو آلات أو بضاعة وأن تعتمد وتصون وتجري تعديلات في أية أبنية أو أعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.
5. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبما يتفق ومصصلحة الشركة.
6. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
7. يجوز للشركة أن تزاوّل أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.



شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٧٤



8. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها.

9. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

10. تملك وشراء وبيع الأسهم والحصص في شركات المساهمة العامة والخاصة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمشاركة فيها بكافة الأشكال المسموح بها قانوناً.

11. الاستثمار في المشروعات التجارية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها

(Commercial Enterprise Investment, Institution & Management).

12. الاستثمار في المشروعات الزراعية، وتأسيسها، وتطويرها، وإدارتها وتشغيلها

(Agriculture Enterprise Investment, Institution & Management).

13. تطوير وتخطيط وإنشاء وإدارة المشاريع الصناعية والتكنولوجية المتقدمة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المدن والمجمعات الصناعية، المستودعات اللوجستية، المناطق الصناعية المتخصصة، ومشاريع مراكز البيانات (Data Centers)، والبنية التحتية الرقمية المرتبطة بها، ومرافق الطاقة والتبريد والاتصالات، سواءً لغرض البيع أو التأجير أو التشغيل أو الاستثمار طويل الأجل، ومرافق تنمية الغذاء، وإدارتها وتطويرها.

14. مزاولة كافة أعمال تطوير العقارات والممتلكات، بما في ذلك العقارات السكنية والزراعية والصناعية، وامتلاكها وتطويرها وإدارتها واستثمارها، وذلك وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المحلية السارية في إمارة أبوظبي، وبعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وذلك على النحو التالي:

15. التطوير العقاري المتكامل بجميع مراحلها وصوره، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ وإدارة المشاريع العقارية المتكاملة ذات الاستخدامات المتعددة.

16. تخطيط الأراضي وتطويرها وتقسيمها. (Land Planning & Subdivision).

17. بيع الوحدات العقارية على الخارطة. (Off-Plan Sales).



شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٧٤





18. شراء وتملك وبيع واستثمار الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وأوصافها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها حيثما يسمح القانون.
19. إدارة وتشغيل الأصول العقارية المملوكة للشركة أو للغير.
20. الدخول في الشراكات والتحالفات الاستراتيجية وتأسيس الشركات التابعة أو المساهمة فيها أو الدخول في مشاريع مشتركة.

**المادة (24) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه ( بعد التعديل )**

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب. يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و مدير الشركة مع مراعاة أحكام المادة 7 مقرر من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
- ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.



شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

